

Distr.  
GENERAL

A/CN.4/466  
24 March 1995  
ARABIC  
ORIGINAL: FRENCH

## الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي  
الدورة السابعة والأربعون  
جنيف، ٢ أيار/مايو - ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥

التقرير الثالث عشر عن مشروع مدونة الجرائم  
المخلّة بسلم الانسانية وأمنها

من إعداد

السيد دودو تيام، المقرر الخاص

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣١-١	أولا - مقدمة
٩	٣٢-١٤٨	ثانيا - مشروع المواد
		الباب الثاني: الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها
٩	٣٢-٥٤	المادة ١٥ - العدوان
٩	٣٢	ألف - نص المشروع
١١	٣٣-٤١	باء - ملاحظات الحكومات
١٣	٤٢-٥٤	جيم - رأي المقرر الخاص
١٣	٤٢-٥٠	١- ملاحظات توضيحية
١٥	٥١	٢- نص جديد يقترحه المقرر الخاص
١٥	٥٢-٥٤	٣- التعليق
١٦	٥٥-٦٣	المادة ١٩ - جريمة إبادة الأجناس
١٦	٥٥	ألف - نص المشروع
١٦	٥٦-٦١	باء - ملاحظات الحكومات
١٧	٦٢-٦٣	جيم - رأي المقرر الخاص

## المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
١٧	٦٢	١ - ملاحظات توضيحية .....
١٨	٦٣	٢ - نص جديد يقترحه المقرر الخاص .....
١٨	٩٧- ٦٤	المادة ٢١ - انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي .....
١٨	٦٤	ألف - نص المشروع .....
١٩	٧٥- ٦٥	باء - ملاحظات الحكومات .....
٢١	٩٧- ٧٦	جيم - رأي المقرر الخاص .....
٢١	٨٢- ٧٦	١ - ملاحظات توضيحية .....
٢٢	٨٣	٢ - نص جديد مقترح من المقرر الخاص .....
٢٣	٩٧- ٨٤	٣ - التعليق .....
٢٥	١١٣- ٩٨	المادة ٢٢ - جرائم الحرب الجسيمة للغاية .....
٢٥	٩٨	ألف - نص المشروع .....
٢٦	١٠٧- ٩٩	باء - ملاحظات الحكومات .....
٢٨	١٠٨-١١٣	جيم - رأي المقرر الخاص .....
٢٨	١٠٨-١٠٩	١ - ملاحظات توضيحية .....
٢٨	١١٠	٢ - نص جديد يقترحه المقرر الخاص .....
٢٩	١١١-١١٣	٣ - التعليق .....
٣٠	١١٤-١٣٣	المادة ٢٤ - الإرهاب الدولي .....
٣٠	١١٤	ألف - نص المشروع .....
٣٠	١١٥-١٢٥	باء - الملاحظات المقدمة من الحكومات .....
٣٣	١٢٦-١٣٣	جيم - رأي المقرر الخاص .....
٣٣	١٢٦-١٢٩	١ - ملاحظات توضيحية .....
٣٣	١٣٠	٢ - نص جديد يقترحه المقرر الخاص .....
٣٤	١٣١-١٣٣	٣ - التعليق .....
٣٤	١٣٤-١٤٨	المادة ٢٥ - الإتجار غير المشروع بالمخدرات .....
٣٤	١٣٤	ألف - نص المشروع .....
٣٥	١٣٥-١٤٥	باء - الملاحظات المقدمة من الحكومات .....
٣٧	١٤٦-١٤٨	جيم - رأي المقرر الخاص .....
٣٧	١٤٦-١٤٧	١ - ملاحظات توضيحية .....

٣٧ ١٤٨ . . . . . نص جديد يقترحه المقرر الخاص ٢ -

### أولاً- مقدمة

١ - أعلن المقرر الخاص، في تقريره الثاني عشر<sup>(١)</sup> عن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، عن نيته في قصر قائمة هذه الجرائم على الجرائم التي يصعب المجادلة في اتسامها بطابع الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

٢ - ويسعى هذا التقرير إلى البر بهذا الوعد. ولا شك أن الأمر يتعلق بمهمة شاقة ودقيقة، نظراً لتضارب الاتجاهات داخل اللجنة: بين اتجاه يميل إلى التوسع، ويساند وضع أوسع محتوى ممكن للمدونة، واتجاه يميل إلى التضييق ويرغب في تقليص هذا المحتوى إلى أدنى حد.

٣ - واقترح قائمة نهائية للجرائم التي يحتفظ بها في الأخير أمر صعب، إلى حد ما. فاتباع الاتجاه المغالي، من شأنه أن يجعل مشروع المدونة مجرد تدبير للقول، لا حظ له في أن يصبح صكاً قابلاً للتطبيق. وعلى العكس من ذلك، فإن اتباع النهج التقييدي من شأنه أن يفضي إلى مشروع مبتور.

٤ - وبعد دراسته لانتقادات وملاحظات الحكومات<sup>(٢)</sup>، يقترح المقرر الخاص قائمة أضيق من تلك التي اعتمدت في القراءة الأولى. وتلك رغبة الأغلبية الساحقة من الحكومات. فلكي يكون فعل غير مشروع دولي جريمة من جرائم المدونة، لا يكفي أن يكون على قدر بالغ من الجسامه فحسب، بل ينبغي أن يقرر المجتمع الدولي أنه يدخل في عداد تلك الجرائم. فالخطورة البالغة معيار ذاتي للغاية يفسح المجال للكثير من الشكوك. وثمة عوامل أخرى، لا سيما منها العوامل التقنية والسياسية، يحسب لها حساب في صياغة واعتماد مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

٥ - ومن الزاوية التقنية، يعد تعريف جريمة من الجرائم الدولية عملية صعبة، بسبب تنوع النظم القانونية.

٦ - ومن الزاوية السياسية، يستلزم نجاح التدوين، أن يكون معززا بإرادة سياسية يعبر عنها بوضوح. وفي الحالة الراهنة، لا يتعلق الأمر بإرادة سياسية واحدة، بل بتضافر عدة إرادات سياسية. ولما كان قد

---

(١) الوثيقة A/CN.4/460 و Corr.1.

(٢) الوثيقة A/CN.4/448 و Add.1.

تعذر تحقيق تضافر الارادات هذا بشأن عدد من مشاريع المواد، فقد اضطر المقرر الخاص إلى تقليص القائمة المقترحة في القراءة الأولى<sup>(٣)</sup>.

٧ - ولقيت مشاريع المواد المقدمة إلى الحكومات ردودا مختلفة. فبعضها لقي نوعا من المعارضة لدى عدة حكومات، وبعضها الآخر كان موضوع تحفظات أو انتقادات إما من حيث الشكل أو من حيث الموضوع.

٨ - ومشاريع الفئة الأولى هي التالية: (أ) مشروع المادة ١٦ المتعلق بالتهديد بالعدوان؛ (ب) مشروع المادة ١٧ المتعلق بالتدخل؛ (ج) مشروع المادة ١٨ المتعلق بالسيطرة الاستعمارية والأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية؛ (د) مشروع المادة ٢٦ المتعلق بالإضرار العمد والجسيم بالبيئة.

٩ - وفيما يتعلق بهذه المشاريع، يعتقد المقرر الخاص بأن من المتعين أن تتراجع اللجنة وتتخلى عنها في الوقت الراهن. فالتهديد بالعدوان والتدخل لم يلقيا تعاطفا، بسبب طابعهما الغامض وغير الدقيق، حسب رأي الحكومات. ولكونهما لا يستجيبان لشروط الدقة والصرامة التي يستلزمها القانون الجنائي.

١٠ - أما بالنسبة للسيطرة الأجنبية والأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية والإضرار العمد والجسيم بالبيئة، فإنهما لم يلقا أيضا قبولا لدى الحكومات التي أعلنت عن موقفها. ورغم المادة ١٩ من مشروع المسؤولية الدولية للدول، التي تجعل من السيطرة الأجنبية والأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية ومن الإضرار العمد والجسيم بالبيئة البشرية جريمتين دوليتين، فإن هذه المواد لم تقنع الحكومات فيما يبدو، في الوقت الراهن. ولذلك ينبغي انتظار حصول تطور في القانون الدولي يؤكد أو ينفي الاتجاه الذي يعتبر هذه الأفعال جرائم.

١١ - ويبقى بعد ذلك، دراسة مشاريع المواد التي كانت موضوع تحفظ. وهي: ١ - الفصل العنصري، المادة ٢٠؛ ٢ - وتجنييد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، المادة ٢٣؛ ٣ - والارهاب الدولي، المادة ٢٤؛ ٤ - والاتجار غير المشروع بالمخدرات، المادة ٢٥.

١٢ - وبخصوص الفصل العنصري، أبديت عدة ملاحظات منها:

(٣) كانت القائمة المقترحة في القراءة الأولى كالتالي: ١ - العدوان؛ ٢ - والتهديد بالعدوان؛ ٣ - والتدخل؛ ٤ - والسيطرة الاستعمارية والأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية؛ ٥ - وإبادة الأجناس؛ ٦ - والفصل العنصري؛ ٧ - وانتهاكات حقوق الانسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي؛ ٨ - وجرائم الحرب الجسيمة للغاية؛ ٩ - وتجنييد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم؛ ١٠ - والارهاب الدولي؛ ١١ - والاتجار غير المشروع بالمخدرات؛ ١٢ - والإضرار العمد والجسيم بالبيئة.

(أ) اقترحت حكومة ليس لديها أي اعتراض من حيث الموضوع، عدم الاحتفاظ بعبارة "الفصل العنصري"، بل الاستعاضة عنها بعبارة "... التمييز العنصري ذي الطابع المؤسسي"؛

(ب) ترى حكومتان أن الفصل العنصري جزء من "انتهاكات [حقوق الإنسان] بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي" المنصوص عليها في مشروع المادة ٢١. ولا حاجة بالتالي إلى تخصيص مادة محددة لهذه الفكرة؛

(ج) ترى حكومتان أخريان أن الفصل العنصري قد اختفى في البلد الوحيد الذي مارسه، ويجب بالتالي ألا يرد في المشروع.

١٣ - ويرى المقرر الخاص أنه إذا كان من المتعين التخلي عن عبارة "الفصل العنصري"، فإنه ليس من المؤكد ألا تعود من جديد الظاهرة التي تدل عليها هذه العبارة. وبناء عليه، فإن الاقتراح الداعي إلى الاستعاضة عن عبارة "الفصل العنصري" بعبارة "إضفاء الطابع المؤسسي على التمييز العنصري" لا يخلو من أهمية. غير أن المقرر الخاص سيتبع دون تحفظ رأي اللجنة أيا كان، دون أن يقترح مشروع مادة جديدة بشأن الفصل العنصري.

١٤ - ولننتقل الآن إلى مشروع المادة ٢٣ المتعلق بتجنيد المرتزقة. فبعض الحكومات ترى أن هذه الظاهرة ليست معقدة كما أنها ليست خطيرة بقدر يبرر إدراجها في المدونة؛ وزيادة على ذلك، فإن الاتفاقية المتعلقة بالمرتزقة لم تحرز سوى النزر القليل من التوقعات.

١٥ - ويعتقد المقرر الخاص أن هذه الانتقادات لا تستند إلى أساس. فهذه الظاهرة يمكن فعلا أن تعود من جديد في بعض مناطق العالم، لا سيما في المناطق النامية، وأن تخل بالسلم والأمن. غير أنه يرى أن الأفعال المنصوص عليها في مشروع المادة يمكن ملاحظتها كإفعال للعدوان. وبالتالي، قد لا تكون ثمة حاجة إلى تخصيص حكم مستقل لها.

١٦ - أما فيما يتعلق بالارهاب، من جهة أخرى، فإن المقرر الخاص يرى أنه يتعين على اللجنة أن تبقي على مشروع المادة، مع إدخال بعض التعديلات عليه. ويتعين بصفة خاصة الإقرار بأن المرتكبين المحتملين لأعمال الارهاب ليسوا هم وكلاء أو ممثلي دولة من الدول فحسب، بل إن الأفراد العاملين في إطار جماعات أو حركات أو جمعيات يمكنهم أيضا أن يرتكبوا أعمال الارهاب. ويراعي مشروع المادة الذي اقترحه المقرر الخاص في القراءة الثانية هذه الملاحظة.

١٧ - وبقية دراسة مشروع المادة ٢٥ المتعلق بالاتجار بالمخدرات. وقد أثار تساؤلات عدة. فقد ذهبت إحدى الحكومات إلى القول إنه "قد يثور التساؤل حول ما الذي يتحقق من وراء تضمين المدونة نشاطا تعتبره الغالبية العظمى من الدول نشاطا إجراميا ويلاحقه معظمها قضائيا بفاعلية بصفته تلك".

١٨ - ولعل الحكومات التي تطرح هذا التساؤل لا تعلم أن اللجنة كلفت، بطلب من حكومات أخرى، بأن تصوغ مشروع نظام أساسي لقضاء جنائي دولي. ويشكل المتاجرون بالمخدرات في الوقت الحاضر منظمات قوية، قادرة على أن تعرض للخطر استقرار وأمن بعض الدول. ومن يشك في مدى ملاءمة النص على الاتجار بالمخدرات في المدونة، فما عليه إلا أن يتأمل الملاحظة التالية التي أدلت بها الحكومة السويسرية:

"يمكن في نهاية المطاف اعتبار هذا الاتجار جريمة من جرائم القانون العام دافعها أساسا الرغبة في الكسب. بيد أن هذا التقدير يتجاهل تطور الحالة، حيث لا تنفك الصلة تتوثق بين الاتجار الدولي بالمخدرات والارهاب المحلي أو الارهاب الدولي. وهناك أسباب وجيهة وراء انتشار استعمال عبارة الارهاب المرتبط بالمخدرات. فعلاوة على الآثار الوخيمة لهذا الاتجار على الصحة والرفاه، يتسبب الاتجار الدولي بالمخدرات في زعزعة استقرار بعض البلدان، ويقف بالتالي عقبة دون قيام علاقات دولية منسجمة. ولهذا، يتبين بوضوح أن الاتجار بالمخدرات على الصعيد الدولي يشكل جريمة مخلة بسلم الانسانية وبأمنها على حد سواء. لذا، فإن لجنة القانون الدولي محقة في أن تدرج في مشروع المدونة حكما يجرم مثل هذا الاتجار سواء قام به أعوان الدولة أو أفراد عاديون"<sup>(٤)</sup>.

١٩ - وقد حدثت هذه الاعتبارات المعروضة بإيجاز بالمقرر الخاص إلى تقليص المشروع المعتمد في القراءة الأولى تقليصا كبيرا. ولا تبقى بالتالي من الجرائم المقترحة سوى ما يلي:

- (أ) العدوان؛
- (ب) جريمة إبادة الأجناس؛
- (ج) الجرائم ضد الإنسانية؛
- (د) جرائم الحرب؛
- (هـ) الارهاب الدولي؛
- (و) الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛

(٤) الوثيقة A/CN.4/448، الفصل الثالث، رد سويسرا، المادة ٢٥.

٢٠ - وهكذا ينخفض عدد الجرائم المحتفظ بها من ١٢ إلى ٦. وسيتناول هذا التقرير، بالتالي، هذه الجرائم. ورب قائل يقول إن هذا الاختزال غير كاف، وإنه ينبغي تقليص المدونة حتى لا تبقى منها سوى العناصر الأساسية. وتقرير ذلك أمر يعود إلى اللجنة.

٢١ - على أنه لا بد من تعليق أخير. فالملاحظ أن الحكومات لم تستجب للنداء الموجه إليها باقتراح عقوبة لكل جريمة.

٢٢ - والسبب في ذلك يعود إلى صعوبة تحديد عقوبة معينة لكل جريمة من الجرائم. وقد سبق للمقرر الخاص أن اقترح في تقرير من تقاريره المخصصة للعقوبات الممكن تطبيقها، إقامة سلم من العقوبات يترك أمر تحديد العقوبة الممكن تطبيقها في كل حالة للمحاكم التي تعرض عليها تلك الجرائم، بدلا من تحديد عقوبة لكل جريمة.

٢٣ - والواقع أن هذه الجرائم الواردة في المدونة تعتبر جرائم جسيمة للغاية ويصعب أن ينص في مشروع المدونة على عقوبات متباينة على هذه الجرائم التي تعتبر، كلها، جرائم ذات جسامه بالغة. والمحاكم وحدها هي التي يمكنها أن تحدد العقوبة التي تراها عادلة، آخذة في الاعتبار ظروف كل حالة، وشخصية المتهم.

٢٤ - وتلك هي الطريقة التي اتبعتها فعلا الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية. وهكذا نص النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ (المادة ٢٧) على ما يلي: "يجوز للمحكمة أن تصدر في حق المتهمين الذين ثبتت إدانتهم عقوبة الإعدام أو أي عقوبة أخرى تراها عادلة". كما نص ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (المادة ٢٦) على ما يلي: "للمحكمة سلطة الحكم بالإعدام على متهم ثبتت إدانته أو الحكم بأي عقوبة تراها عادلة".

٢٥ - وفي فترة معاصرة لنا، نص النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة على ما يلي (المادة ٢٤): "تقتصر العقوبة التي تفرضها دائرة المحاكمة على السجن. وترجع هذه الدائرة في تحديد مدة السجن إلى الممارسة العامة المتعلقة بأحكام السجن التي كانت سارية في محاكم يوغوسلافيا السابقة".

٢٦ - وأخيرا ينص النظام الأساسي لمشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمده اللجنة في دورتها الأخيرة (الفصل ٤٧) على ما يلي :

"١ - يجوز للمحكمة أن توقع على الشخص الذي أدين بارتكاب جريمة بمقتضى هذا النظام الأساسي عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:

(أ) السجن المؤبد أو السجن لعدد محدد من السنوات؛

(ب) الغرامة.



"٢ - عند تحديد مدة السجن أو مبلغ الغرامة التي يتعين توقيعها، يجوز للمحكمة أن تضع في اعتبارها العقوبات المنصوص عليها في قانون:

(أ) الدولة التي يكون الشخص المدان أحد مواطنيها؛

(ب) الدولة التي ارتكبت الجريمة فيها؛ أو

(ج) الدولة التي تتحفظ على المتهم ولها ولاية عليه".

٢٧ - ويلاحظ ما تتميز به النصوص من مرونة حيث ترك للمحاكم قدر من الحرية في حدود معينة بطبيعة الحال.

٢٨ - وهذا ما اقترحه المقرر الخاص. وهذا النهج لا يتعارض مع مبدأ "لا جريمة إلا بنص" لأن النظام الأساسي نفسه هو الذي يوجه المحاكم ويحدد لها الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة.

٢٩ - ونظرا لسكوت الحكومات على العقوبات الممكن تطبيقها، فإنه يعود إلى اللجنة اختيار الطريقة الواجب اتباعها.

٣٠ - فإذا قررت أن تحدد، في النظام الأساسي نفسه، العقوبات الممكن تطبيقها بشأن كل جريمة، فإن هذه الطريقة قد تواجهها صعوبة التوصل إلى اتفاق، داخل اللجنة، بشأن العقوبات الملائمة. وإذا لم يتم التوصل إلى هذا الاتفاق، فسيلزم اللجوء إلى طريقة من الطرق المعروضة أعلاه.

٣١ - ومما يؤسف له في هذا المقام أن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي صاغته اللجنة لتوها قد حدد العقوبات الممكن تطبيقها في حين أن هذه المهمة تندرج عادة في مشروع المدونة. وينبغي للجنة أن تراعي هذه الحالة عندما تتناول في مشروع المدونة مسألة العقوبات الممكن تطبيقها على الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

ثانيا - مشروع المواد

الباب الثاني

الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

المادة ١٥ - العدوان

ألف - نص المشروع

٣٢ - فيما يلي مشروع المادة الذي تمت الموافقة عليه في القراءة الأولى:

"١ - كل من يقوم، بصفته قائدا أو منظما، بالتخطيط لعمل من أعمال العدوان، أو بارتكابه، أو بالأمر بارتكابه، يعاقب، عند إدانته بذلك، [ب...].

٢ - العدوان هو استعمال دولة ما للقوة المسلحة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.

٣ - مبادأة دولة ما باستعمال القوة المسلحة خرقا للميثاق تعتبر دليلا كافيا للوهلة الأولى على ارتكابها عملا من أعمال العدوان وإن كان لمجلس الأمن، طبقا للميثاق، أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر التقرير بأن عملا من أعمال العدوان قد ارتكب وذلك في ضوء الظروف الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك كون الأفعال المعنية أو نتائجها ليست على درجة كافية من الخطورة.

٤ - يعتبر أي فعل من الأفعال الآتية، بغض النظر عن إعلان الحرب أو عدم اعلانها، عملا من أعمال العدوان، مع مراعاة الفقرتين ٢ و ٣:

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو بشن هجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو هذا الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أي أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى؛

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى؛

(هـ) استعمال القوات المسلحة لدولة ما الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، خرقاً للشروط المنصوص عليها في الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى في ارتكاب عمل من أعمال العدوان ضد دولة ثالثة؛

(ز) ارسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها، تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المذكورة أعلاه، أو اشتراك الدولة بشكل ملموس في ذلك؛

(ح) أي أفعال أخرى يقرر مجلس الأمن أنها تعتبر عدوان بموجب أحكام الميثاق؛

5 - أي قرار لمجلس الأمن بوقوع عمل من أعمال العدوان يكون ملزماً للمحاكم الوطنية.؛

6 - ليس في هذه المادة ما يجوز تأويله على أنه توسيع أو تضيق بأي صورة لنطاق ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها مشروعاً.

7 - ليس في هذه المادة ما يمكن أن يمس على أي وجه ما هو مستمد من الميثاق من حق في تقرير المصير وفي الحرية والاستقلال للشعوب المحرومة بالقوة من هذه الحقوق والمشار إليها في اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية، ومن حق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه، وفقاً لمبادئ الميثاق وطبقاً للاعلان السابق الذكر".

## باء - ملاحظات الحكومات

استراليا

٣٣ - ترى الحكومة الاسترالية أن مشروع المادة ١٥ يشمل، بالإضافة إلى حروب العدوان، أعمال العدوان غير المبررة التي لا تصل إلى مستوى الحرب. وهذا يتجاوز القانون الدولي القائم، الذي لا يجرم إلا حروب العدوان فقط. وفي حين أن المجتمع الدولي يحدد أعمال العدوان التي لا تصل إلى مستوى حروب العدوان بأنها أفعال غير قانونية ويعتبر الدولة المخالفة مسؤولة عن عدم قانونيتها. فلا يستتبع ذلك استعداد المجتمع الدولي للاعتراف بأن الأفراد في الدولة المخالفة تقع عليهم تبعه ارتكاب جرائم دولية. وتعتبر استراليا أن الآثار المترتبة على تجريم الأفعال الفردية في هذه الظروف، ينبغي أن تولى مزيدا من الاعتبار.

٣٤ - وترى استراليا أن هناك صعوبة أخرى تنشأ عن الإشارة الواردة في مشروع المادة ١٥ إلى مجلس الأمن. فتعريف العدوان يتضمن "أي أفعال أخرى يقرر مجلس الأمن أنها تعتبر أفعال عدوان بموجب أحكام الميثاق" (مشروع المادة ١٥ (٤) (ح)) ويستبعد الأفعال التي يقرر مجلس الأمن أنها لا تعتبر أفعال عدوان، بسبب الظروف الأخرى ذات الصلة (مشروع المادة ١٥ (٣)). وكما لاحظت اللجنة، فإن الإشارة في مشروع المدونة إلى مجلس الأمن تثير مشكلة بالغة الصعوبة. فبموجب النظم الدستورية القائمة على أساس فصل السلطة القضائية عن باقي السلطات، لا يجوز أن يترك أي عنصر أساسي من عناصر جرم للبت فيه بشكل حاسم من قبل وكالة تنفيذية دولية مثل مجلس الأمن.

بيلاروس

٣٥ - إن الأجهزة المختصة في جمهورية بيلاروس إذ ترحب بادراج مسؤولية التخطيط للعدوان في المادة ١٥، ترى أنه ينبغي أن يدرج في قائمة الأفعال الاجرامية التحضير للعدوان، لاسيما وأن التخطيط ما هو إلا أحد عناصر التحضير للعدوان.

٣٦ - وترى هذه الحكومة أنه فيما يتعلق بتحديد وظائف مجلس الأمن والسلطات القضائية الوارد في المادة ١٥، يجدر بالإشارة أنه يمكن اعتبار ذلك التحديد تدبيراً مؤقتاً فقط. وفي نظرنا أنه لكي تكون استنتاجات مجلس الأمن فيما يتعلق بحدوث فعل عدواني ملزمة للمحاكم الوطنية، لا يجب فحسب أن يصاغ هذا الالتزام في قالب قانوني في إطار معاهدة دولية، بل لا بد أيضاً من وجود اجراءات قانونية معينة واتباعها (ومثال ذلك الالتزام المبدئي بتشكيل لجنة للتحقيق) مما يضمن موضوعية قرار المجلس. ولا شك في أن هذا القرار لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يحسم مسبقاً مسألة ما إذا كان هذا الفرد أو ذاك مذنباً بارتكاب العدوان.

٣٧ - وتشير بيلاروس، زيادة على ذلك، إلى أنه في حالة انشاء محكمة جنائية دولية في إطار الأمم المتحدة سيطلب موضوع تحديد الاختصاص بين هذه المحكمة وبين مجلس الأمن دراسة منفصلة.

باراغواي

٣٨ - تشير حكومة باراغواي إلى أنه لا بد من إبداء بعض الملاحظات فيما يتعلق بأحكام المشروع وفقا لما طلبته لجنة القانون الدولي التي اعتمدها. وثمة ملاحظات شكلية بحتة أو تتعلق بالاسلوب التشريعي، مثل تلك التي يمكن ابدائها على المادة ١٥ وغيرها من المواد، حين يرد بها أن مرتكب هذا الفعل أو ذاك يعاقب "عند إدانته بذلك..."، الأمر الذي يعتبر حشوا واضحا، نظرا لأن من البديهي أن العقوبة لا يجوز توقيعها إلا إذا ثبتت إدانة الفاعل.

المملكة المتحدة

٣٩ - إن المملكة المتحدة لديها شكوك هامة تتعلق بالمادة ١٥. ومن رأي هذه الحكومة أن المادة تقتصر في جوهرها على تكرار تعريف العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤. وذلك القرار حكان الغرض منه مساعدة الجمعية العامة ومجلس الأمن في توضيح مفهوم أساسي في ميثاق الأمم المتحدة. إلا أنه ترك بدون تعريف. وتتفق المملكة المتحدة تماما مع أعضاء اللجنة الذين رأوا أن قرارا قصد منه أن يفيد كدليل للأجهزة السياسية للأمم المتحدة هو غير مناسب كأساس لمباشرة الاتهام الجنائي أمام هيئة قضائية. ومن الواضح أنه لا يكفي أن يشير التعليق إلى أن هذا النقد قد عولج بعدم ذكر القرار بالاسم. فصيغة القرار تحتاج إلى مواءمة دقيقة لكي يتسنى النص صراحة على الأفعال التي تترتب عليها المسؤولية الجنائية الفردية. والفقرة ٤ (ح) تتعارض مع مبدأ "لاجريمة بغير نص"، فضلا عن أن سريانها سيتضمن احتمال تطبيقها بأثر رجعي بما يتعارض مع المادة ١٠.

الولايات المتحدة

٤٠ - تشير حكومة الولايات المتحدة إلى أن تعريف العدوان الوارد في المدونة مأخوذ من تعريف العدوان الذي اعتمده الجمعية العامة في القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩). غير أن الجمعية العامة لم تعتمد هذا التعريف لغرض مباشرة الاتهام الجنائي، ولكن، كما يتبين من الأعمال التحضيرية، لغرض سياسي، ولم تقصد أن تضيف عليه الطابع الملزم لتعريف جنائي.

سويسرا

٤١ - ترى الحكومة السويسرية أن التعريف المقترح للعدوان يقوم إلى حد بعيد - ولهذا ما يبرره تماما - على التعريف الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤. ويتعلق الأمر في تلك الحالة بنص موجه إلى هيئة سياسية. زد على ذلك أن المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن مجلس الأمن هو الذي يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد السلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان. والمشكلة المطروحة عندئذ هو معرفة ما إذا كان القاضي الوطني ملزما بقرار مجلس الأمن. ويبدو أن من الأفضل من نواح معينة أن يكون الأمر على هذا النحو. إذ من الصعب بالفعل تصور كيف يمكن لقاض وطني أن يصف عملا بأنه عدوان بينما لم يصفه بذلك مجلس الأمن، وهو المسؤول الرئيسي عن حفظ الأمن. بيد أن من المعروف، من جهة أخرى، أن إجراءات مجلس الأمن يمكن شلها بممارسة حق النقض، ومن ثم تصبح قرارات المحاكم خاضعة لقرارات مجلس الأمن. وليس من المؤكد أن تكون لذلك فائدته في

تحقيق سيادة القانون. والتفكير في إمكانية استخدام قرارات مجلس الأمن، وهو هيئة سياسية إلى أقصى حد، استخداما مباشرا كأساس تستند إليه المحاكم الوطنية كلما طلب منها إثبات المسؤولية الفردية وتحديد نصاب العقوبة لا يتفق، على ما يبدو، مع أي مفهوم سليم للعدالة. وما من شك في أن من الأفضل عدم إدراج الفقرة ٥ الواردة بين قوسين معقوفين.

### جيم - رأي المقرر الخاص

#### ١ - ملاحظات توضيحية

٤٢ - فيما عدا الفقرتين ١ و ٢، كان المشروع المعتمد في القراءة الأولى موضوع انتقادات من جانب الحكومات التي لاحظت ما يلي:

(أ) أن الفقرة ٣ المتعلقة بالدليل على العدوان، لا يبدو أن لها محلا في تعريف العدوان؛

(ب) أن تعداد أعمال العدوان، الوارد في الفقرة ٤، ليس تعدادا حصريا؛

(ج) وزيادة على ذلك، يمكن لمجلس الأمن أن يخلص إلى أنه "ليس هناك ما يبرر التقرير بأن عملا من أعمال العدوان قد ارتكب وذلك في ضوء الظروف الأخرى ذات الصلة" (الفقرة ٣)؛

(د) تنص الفقرة ٤ (ج)، بالإضافة إلى الأعمال الوارد تعدادها، على "أي أفعال أخرى يقرر مجلس الأمن أنها تعتبر أفعال عدوان بموجب أحكام الميثاق"؛

(هـ) أن الفقرة ٥ تخضع المحاكم الوطنية لهيئة سياسية هي مجلس الأمن.

(و) تتسم أحكام الفقرتين ٦ و ٧ المتعلقة بنطاق الميثاق والحق في تقرير المصير وحرية الشعوب واستقلالها، بطابع سياسي لا محل له في التعريف القانوني.

٤٣ - وتدفعنا هذه الانتقادات وغيرها من الانتقادات التي أبديت في محاولات أخرى لتعريف العدوان، إلى التساؤل التالي: هل بالإمكان وضع تعريف قانوني لمفهوم العدوان؟

٤٤ - لقد طرح المقرر الخاص للجنة القانون الدولي بشأن مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، السيد سبيروبولوس، نفس التساؤل في عام ١٩٥١. وكتب في معرض الإجابة بأن "مفهوم العدوان مفهوم قائم بذاته، وهو مفهوم أولي، من طابع يجعله غير قابل للتعريف ... وإن وضع تعريف "قانوني" للعدوان لن يعدو

أن يكون مجرد تعريف مصطنع من شأنه إن طبق على حالات ملموسة، أن يؤدي بسهولة إلى استخلاص نتائج مناقضة للمفهوم "الطبيعي" للعدوان<sup>(٥)</sup>.

٤٥ - وكان ذلك هو أيضا رأي أحد اختصاصيي القانون الدولي الجنائي، السيد ستيفان غلازر، الذي كتب أن "مفهوم العدوان لم يجد حتى الآن تعريفا قانونيا في القانون الدولي. فالتعريف التعدادي الوارد في معاهدات لندن لعام ١٩٣٣ (ما يسمى بتعريف ليتفينوف - بوليتيس) انكشفت ثغراته، بوضعه على المحك. وعجز عن تغطية جميع حالات العدوان التي حدثت في الساحة الدولية ... وفشلت منذئذ جميع الجهود التي بذلت في إطار عصبة الأمم أولا، ثم تحت إشراف الأمم المتحدة فيما بعد، للتوصل إلى تعريف مرض للعدوان. وتوصل خبراء مختلف المنظمات الدولية الذين كلفوا بهذه المهمة إلى خلاصة مفادها بأن مفهوم العدوان، في الواقع، غير قابل للتعريف قانونيا، مما يعني أنه لا يستقيم للتعريف التحليلي؛ وأيا كان قدر ما يتسم به هذا التعريف من تفصيل، فلن يكون أبدا تعريفا حصريا"<sup>(٦)</sup>.

٤٦ - ودون كلل، واصل المجتمع الدولي جهوده التي توجت بقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، المتضمن لتعريف العدوان. غير أن هذا القرار اعتمده الجمعية العامة دون تصويت.

٤٧ - واليوم، يشك الكثير من الحكومات في أن يكون هذا القرار أساسا صالحا لوضع تعريف قانوني للعدوان، أو مرتكزا يستند إليه لاستصدار حكم قضائي.

٤٨ - وأمام اللجنة، في ظل هذه الظروف، ثلاثة سبل: إما النص على العدوان دون تعريفه، وإما الاقتصار على تعريف عام، وإما إقران هذا التعريف العام بتعداد غير حصري.

٤٩ - وكثيرا ما اعتمدت هذه الطريقة الأخيرة في الاتفاقيات الدولية المعروفة للجرائم الدولية. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى شرط مارتنز في ديباجة اتفاقية ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية وإلى النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ (المادة ٦ (ب))، بشأن انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، والذي بمقتضاه تشمل هذه الانتهاكات "لا على سبيل الحصر" والاغتياال وسوء المعاملة وما إلى ذلك.

(٥) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٥١، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/44، الفقرتان ١٦٥ و ١٦٦.

(٦) Droit international pénal conventionnel, Bruxelles, 1990, ED. Emile Bruyont 1970، الصفحة

٦ وما بعدها.

٥٠ - واستخدمت نفس الصياغة أيضا في النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وفي مشروع مدونة الجرائم لعام ١٩٥٤، الذي يعرف الجرائم ضد الإنسانية، ولا سيما "الأعمال اللاإنسانية من قبيل ...".

## ٢ - نص جديد يقترحه المقرر الخاص

٥١ - أمام التسليم باستحالة تعداد جميع الأفعال المشككة للعدوان، يقترح المقرر الخاص التعريف العام التالي:

### "ألف - العدوان

١ - كل من تثبت إدانته بالتخطيط لعمل من أعمال العدوان، أو بالأمر بارتكابه، بصفته قائدا أو منظما، يعاقب ب....

٢ - العدوان هو استعمال دولة للقوة المسلحة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة".

### ٣ - التعليق

٥٢ - بقيت الآن الإجابة على سؤال هام طرحته إحدى الحكومات وهو التالي: هل ما ينبغي تجريمه هي أعمال العدوان أم حروب العدوان؟

٥٣ - واستنادا إلى هذه الحكومة، يركز التمييز بين عمل العدوان وحرب العدوان على كون عمل العدوان أقل خطورة من حرب العدوان، ولا يستتبع نفس الآثار القانونية. فعمل العدوان ليس سوى عمل غير مشروع يستتبع المسؤولية الدولية للدولة التي ترتكبه، في حين أن حرب العدوان تستتبع المسؤولية الجنائية لقادة تلك الدولة.

٥٤ - ويمكن أن نتساءل عما إذا كانت الفروق بين مفهومي أعمال العدوان وحروب العدوان فروق ثابتة. فهل يعرض أعمال العدوان، كغزو إقليم أو ضمه أو فرض حصار على موانئ دولة، لا تتسم بخطورة كافية لتشكك جرائم؟ إنه ينبغي تجنب الإمعان في تعقيد مشكل يعد في حد ذاته بالغ التشعب أصلا.



المادة ١٩ - جريمة إبادة الأجناس

ألف - نص المشروع

٥٥ - فيما يلي نص مشروع المادة المعتمد في القراءة الأولى:

"كل من يرتكب أي فعل من أفعال إبادة الأجناس، أو يأمر بارتكابه، يعاقب، عند إدانته بذلك، [بـ ...]."

يقصد بإبادة الأجناس أي فعل من الأفعال التالية إذا ارتكب بقصد إفناء جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إفناء كلياً أو جزئياً:

- قتل أعضاء من الجماعة؛
- إلحاق أذى جسدي أو عقلي جسيم بأعضاء من الجماعة؛
- إخضاع الجماعة، عمداً - لظروف معيشية يقصد بها إفناؤها المادي كلياً أو جزئياً؛
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛
- نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

باء - ملاحظات الحكومات

أستراليا

٥٦ - في حين لا تجد أستراليا أي صعوبات إزاء مضمون هذه المادة، التي تقوم كلية على أساس التعريف الوارد في المادة الثانية من اتفاقية عام ١٩٤٨ المتعلقة بمنع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، فإن مسألة العقوبة الواجبة التطبيق في هذه الحالة تقتضي مزيداً من الاهتمام من قبل اللجنة.

٥٧ - وترى الحكومة أن العقوبة التي ينبغي تحديدها في المادة ١٩ (١) قد تتعارض إلى حد بعيد مع اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس التي تطالب الدول الأطراف فيها "بتقرير العقوبات الرادعة على مرتكبي جريمة إبادة الأجناس".

إكوادور

٥٨ - ترى حكومة إكوادور أن الفقرة الفرعية (د) يستحسن توضيحها، فصياغتها غامضة ومن شأنها أن ينشأ عنها لبس وخط بين البرامج الاجتماعية المعنية بمجرد المراقبة الوقائية للولادات وجرائم إبادة الأجناس.

باراغواي

٥٩ - تشير حكومة باراغواي إلى أن جريمة إبادة الأجناس سبق أن نص عليها في اتفاقية دولية اعتمدت قبل ١٩٤٨ وأورد التعريف الوارد في هذا الصك في المشروع الحالي. ومن الملائم أن تدرج بعد كلمة "الأطفال" عبارة "أو البالغين" في الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٢.

المملكة المتحدة

٦٠ - ترى المملكة المتحدة أنه ينبغي للجنة أن تنظر في العلاقة بين المدونة والمادة التاسعة من اتفاقية إبادة الأجناس، التي تنص على الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية في حالة النزاعات بين الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق، في جملة أمور، بمسؤولية دولة ما عن إبادة الأجناس.

الولايات المتحدة الأمريكية

٦١ - تشير حكومة الولايات المتحدة إلى أن جريمة إبادة الأجناس عرفت بالفعل في اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، التي انضمت إليها الولايات المتحدة ودول أخرى كثيرة. وعندما صدقت الولايات المتحدة على الاتفاقية، فإنها أوضحت أنها تفهم أن تعبير "بقصد الإفناء الكلي أو الجزئي لأية جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه" على أنه يعني "القصد المحدد للإفناء، الكلي أو الجزئي، لأية جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه". على أن التعريف الوارد في المدونة لا يشير البتة إلى توفر النية اللازم لقيام المسؤولية الجنائية.

جيم - رأي المقرر الخاص

١ - ملاحظات توضيحية

٦٢ - اقترحت عدة تعديلات في الشكل أو في المضمون. غير أن المقرر الخاص يرى أن الأفضل عدم الابتعاد عن نص اتفاقية إبادة الأجناس لأن إبادة الأجناس هي الجريمة الوحيدة التي يحصل بشأنها اتفاق واسع جدا في المجتمع الدولي.

٢ - نص جديد يقترحه المقرر الخاص

٦٣ - يقترح المقرر الخاص النص الجديد التالي:

"إبادة الأجناس

١ - كل من ثبتت إدانته بارتكاب فعل من أفعال إبادة الأجناس أو بالأمر بارتكابه، يعاقب بـ ...

٢ - يقصد بإبادة الأجناس أي فعل من الأفعال التالية إذا ارتكب بقصد إفناء جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إفناء كلياً أو جزئياً:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة؛

(ب) إلحاق أذى جسدي أو عقلي جسيم بأعضاء من الجماعة؛

(ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يقصد بها إفناؤها المادي كلياً أو جزئياً؛

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

٣ - كل من ثبتت إدانته بالتحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة إبادة الأجناس، يعاقب بـ ...

٤ - كل من ثبتت إدانته بمحاولة ارتكاب جريمة إبادة الأجناس، يعاقب بـ ...".

المادة ٢١ - انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة

أو على نطاق جماعي

ألف - نص المشروع

٦٤ - فيما يلي مشروع المادة المعتمد في القراءة الأولى

"كل من يرتكب أو يأمر بارتكاب أي انتهاك من الانتهاكات التالية لحقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي:

- القتل العمد؛
- التعذيب؛
- إخضاع الأشخاص لحالة الرق أو العبودية أو السخرة، أو الإبقاء على هذه الحالة؛
- الاضطهاد لأسباب اجتماعية، أو سياسية، أو عرقية، أو دينية، أو ثقافية؛

أو يرتكب أو يأمر بارتكاب:

- إبعاد السكان أو نقلهم عنوة

يعاقب، عند إدانته بذلك، [ب...].

#### باء - ملاحظات الحكومات

##### استراليا

٦٥ - تلاحظ استراليا القصد المعلن للجنة وهو أنها لن تدرج في عداد الجرائم سوى أخطر الجرائم الدولية. وهذا ينسجم مع الأساس الفلسفي للقانون الجنائي الدولي والموقف الذي أعربت عنه الدول في هذا الصدد.

٦٦ - على أن هناك بعض المشاكل المتعلقة بمشروع المادة ٢١ بصيغته الراهنة. ويساور استراليا القلق بصورة خاصة إزاء عدم تعريف عناصر الجرائم المحددة في مشروع المادة هذا. وهي تحيط علما برأي اللجنة القائل بأنه نظرا لأن هذه التعاريف مدرجة في صكوك دولية أخرى، لم يعد من الضروري تكرارها في المدونة. ولكن الجرائم المشار إليها في المشروع ليست كلها معرفة على هذا النحو. فعلى سبيل المثال، ليس هناك أي صك دولي يتضمن تعريفا مقبولا عالميا للاضطهاد.

٦٧ - والاعتماد على صكوك أخرى للحصول على تعاريف للجرائم المنصوص عليها في المادة ٢١، قد يتسبب أيضا في حدوث صعوبات. مثال ذلك أن تعريف التعذيب الوارد في اتفاقية ١٩٨٤ لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقصر الجرائم على الأفعال

التي يرتكبها شاغلو الوظائف العامة أو أشخاص يتصرفون بصفة رسمية. بينما تشير العبارة الاستهلاكية للمادة ٢١ إلى أن المسؤولية عن أي من الجرائم المعددة تشمل كل فرد يرتكب الجرم.

٦٨ - وتلاحظ استراليا في هذا الصدد أن مشروع المواد ١٥، ١٩، ٢٠، ٢٢، و ٢٣ تتضمن تعاريف الجرائم، بالرغم من وجود تعاريف لها في صكوك دولية أخرى.

٦٩ - ونطاق تطبيق مشروع المادة ٢١ محدود أيضا إذ أنه لا ينص (كما هو الحال بالنسبة لمشروع المادتين ١٥ و ١٦) على "أفعال مماثلة أخرى" أو "تدابير مماثلة أخرى"، واستراليا توافق على الملاحظة الواردة في تعليق اللجنة القاثة بأن ظاهرة اختفاء الأشخاص بشكل منتظم تستحق إشارة خاصة في سياق مشروع هذه المادة. وليس من المؤكد أن الاضطهاد لأسباب اجتماعية أو سياسية أو عنصرية أو دينية أو ثقافية يشمل ممارسة عمليات الاختفاء المنتظمة.

#### النمسا

٧٠ - تشير حكومة النمسا إلى أن العلاقة بين أحكام المادة ٢١ والمادة ٢٢ (تعدد الجرائم المعنوي وتعدد الجرائم المادي) يقتضي مزيدا من الإيضاح. وإذا كان يقصد من المادة ٢١ أنها لا تنطبق على زمن السلم فإنه ينبغي توضيح ذلك.

#### البرازيل

٧١ - ترى حكومة البرازيل أنه على الرغم من أن عنوان المادة ٢١ هو "انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي" فمن الممكن أن يفهم النص على أنه يتضمن القول بأن الحالات المنعزلة من القتل العمد أو التعذيب هي جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وعليه، فمن الضروري على ما يبدو، توضيح نطاق العبارة التقييدية "بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي" وبيان أن المدونة لن تشمل إلا الأفعال ذات النطاق الدولي سواء ارتكبت في ظل تسامح سلطة الدولة أو بدونه.

#### بلغاريا

٧٢ - تقترح حكومة بلغاريا استكمال عبارة "الاضطهاد لأسباب اجتماعية، أو سياسية، أو عرقية، أو دينية، أو ثقافية" في المادة ٢١ بعبارة "بما في ذلك المعاملة اللاإنسانية والمهينة القائمة على أساس تلك الأسباب".

#### باراغواي

٧٣ - ترى حكومة باراغواي أن الجريمة التي تنص عليها المادة ٢١ تشبه جريمة إبادة الأجناس (المادة ١٩) كما يظهر من مقارنة أحكام هاتين المادتين وإن كانت الغاية المعقودة في حالة جريمة إبادة الأجناس لم تذكر في المادة ٢١. وعلاوة على ذلك، فإن انتهاكات حقوق الإنسان يجب أن تكون بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي. والاختلافات ليست أساسية فيما يبدو.

المملكة المتحدة

٧٤ - ترى المملكة المتحدة أن من الواضح أنه يجب أن يولى الاهتمام في أي مدونة للجرائم المرتكبة في إطار القانون الدولي لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي. ويجب توفر شرطين قبل وصف أي فعل بأنه "انتهاك لحقوق الإنسان يرتكب بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي": الجسامة البالغة للفعل وارتكابه بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي. والقائمة الصريحة بالأفعال جديدة بالترحيب، ولكن المادة غير كاملة وغير مرضية. ويوضح التعليق أن تعاريف المصطلحات المستخدمة من قبيل التعذيب أو الرق يمكن أن توجد في الاتفاقيات الدولية القائمة. وحتى مع افتراض أن المحاكم الوطنية سيمكنها أن تحدد المصدر المعني فإن التعاريف الواردة فيه لا تخلو من الأمور الخلافية. وفي الواقع، وكما يشير التعليق، يمكن الشك في ما إذا كان يجب أن يقتصر تعريف التعذيب الوارد في الاتفاقية المتعلقة بالتعذيب على أفعال يرتكبها المسؤولون. ولا تتضمن المادة بصياغتها الحالية أي تعريف محدد للسلوك الإجرامي أو أي مفهوم موحد واضح.

الولايات المتحدة الأمريكية

٧٥ - ترى حكومة الولايات المتحدة أن المادة ٢١ مبهمة إلى حد يتعذر معه الاستناد إليها في تحديد المسؤولية الجنائية. وجريمة "الاضطهاد لأسباب اجتماعية أو سياسية أو عرقية أو دينية أو ثقافية" بوجه خاص غامضة جدا بحيث أنها يمكن أن تعني أي شيء تقريباً. ومثال ذلك أن أحد التعريفات يصف "الاضطهاد" بأنه "المضايقة باستخدام أساليب متسمة بالإصرار أو الإلحاح؛ الإزعاج" وقيام حزب سياسي ما بـ "مضايقة" أو "إزعاج" حزب سياسي آخر ينبغي ألا يعتبر جريمة دولية - غير أنه طبقاً للمعنى الواضح في مشروع المدونة فإن هذا يمكن أن يكون جريمة دولية. ولا تولي هذه المادة أيضاً اعتباراً كاملاً إلى أثر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يوضح حقوق الإنسان المحددة التي تعترف بها الأغلبية العظمى في المجتمع الدولي. كذلك فإن هذه المادة تبدو وكأنها تشمل جرائم عادية، مثل القتل. ولا تعتقد الولايات المتحدة أنه سيكون من المفيد أو حتى من المعقول جعل كل جريمة قتل جريمة دولية. ونحن نلاحظ كذلك أن إبعاد الأشخاص قد يكون مشروعاً في ظل كثير من الظروف؛ ومن هنا فإن الصياغة الحالية فضفاضة أكثر مما ينبغي.

جيم - رأي المقرر الخاص

## ١ - ملاحظات توضيحية

٧٦ - تلاحظ إحدى الحكومات أن تعداد الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية محدود جداً إذ أنه لا يشمل عبارة "جميع الأفعال اللاإنسانية الأخرى".

٧٧ - ولهذه الملاحظة ما يبررها، إذ يستحيل وضع قائمة كاملة لجميع الأفعال التي تشكل مثل هذه الجرائم. وفي النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ (المادة ٦ ج)) وميثاق محكمة طوكيو (المادة ٥ ج))

والقانون رقم ١٠ لمجلس الرقابة في ألمانيا (المادة، ثانياً، ١ - ج) تستخدم عبارة "جميع الأفعال اللاإنسانية الأخرى".

٧٨ - وفي عهد أقرب، فإن النظام الأساسي للمحكمة الدولية ذات الاختصاص في الجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة يدخل أيضاً في تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية "الأفعال اللاإنسانية الأخرى" (المادة ٥ - "١").

٧٩ - وفيما يتعلق بالتعذيب، تلاحظ إحدى الحكومات أن مشروع المدونة الذي اعتمد في القراءة الأولى لا يتضمن تعريفاً لهذا المفهوم ويكتفي بالإحالة في التعليق الوارد فيه إلى اتفاقية مناهضة التعذيب. بيد أن نطاق تطبيق هذه الاتفاقية لا يشمل إلا الأفعال التي يرتكبها الموظفون الرسميون أو ممثلو الحكومات.

٨٠ - ويعترف المقرر الخاص بأن الملاحظة المتعلقة بالمرتكبين المحتملين للجرائم ضد الإنسانية لها ما يبررها وأنه يجب شمول الأفراد أيضاً. أما فيما يتعلق بتعريف التعذيب، فقد وضع المقرر الخاص بين قوسيتين معقوفتين التعريف الطويل جدا الوارد في اتفاقية عام ١٩٩٤ بشأن التعذيب. وللجنة أن تقرر قبوله أو رفضه.

٨١ - وهناك ملاحظة أخرى تتعلق بكلمة "الاضطهاد" التي لم يوضع لها تعريف.

٨٢ - ويجدر بالإشارة أن كلمة "الاضطهاد" مستخدمة في النصوص الأساسية الثلاثة المتعلقة بالأنظمة الأساسية للمحاكم العسكرية الدولية التي حددت تعريفات للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وهي مستخدمة أيضاً في الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية التي فصلت في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بعد الحرب العالمية الثانية.

٢ - نص جديد مقترح من المقرر الخاص

٨٣ - يقترح المقرر الخاص النص الجديد التالي:

"الجرائم ضد الإنسانية"

كل شخص تثبت إدانته بأنه قام بصفته موظفاً رسمياً، أو ممثلاً لدولة أو بصفته الشخصية أو أمر بصفته هذه، بارتكاب جريمة ضد الإنسانية يعاقب ب...؛

والمقصود بالجريمة ضد الإنسانية ارتكاب أي من الجرائم المبينة أدناه بصورة منتظمة:

- القتل العمد؛
- التعذيب [أي القيام عن عمد بتعريض شخص لألم أو عذاب بدني أو نفسي شديد بقصد الحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات أو اعترافات أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو بقصد تخويله أو إرغامه هو أو تخويله أو إرغام شخص ثالث، أو لأي غرض آخر يستند إلى أي شكل من أشكال التمييز.

ولا ينطبق هذا النص على الألم أو العذاب الناشئ فقط عن العقوبات القانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها].

- الإخضاع للعبودية؛

- الاضطهاد؛

- إبعاد السكان أو نقلهم عنوة؛

- جميع الأفعال اللاإنسانية الأخرى".

٣ - التعليق

٨٤ - في النص الجديد، فضل المقرر الخاص العودة إلى عنوان الجرائم ضد الإنسانية عوضاً عن العنوان الذي اعتمد في القراءة الأولى والذي كان نصه "انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي".

٨٥ - والواقع، أن تعبير "الجرائم ضد الإنسانية" تعبير مستقر أصبح شائع الاستخدام في المصطلح القانوني بل أن استخدامه معتمد في القانون الداخلي. ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية، يستخدم هذا التعبير في العديد من الصكوك القانونية<sup>(٧)</sup>. ومنذ عهد أقرب اعتمد هذا التعبير في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة<sup>(٨)</sup>.

(٧) النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية (المادة ٦ ج)؛ ميثاق المحكمة العسكرية

الدولية للشرق الأقصى (المادة ٥ ج)؛ القانون رقم ١٠ لمجلس الرقابة في ألمانيا (المادة ثانياً، ١ ج).

(٨) النظام الأساسي للمحكمة الدولية للجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة (المادة ٥).



٨٦ - وإذا تخلى المشروع الحالي عن تعبير "الجرائم ضد الإنسانية" فيمكن التساؤل عن سبب هذا التراجع. وهل سيتوفر للجنة سبب وجيه للاستعاضة عن تعبير "الجرائم ضد الإنسانية" بتعبير "انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي"؟ إنه من الجائز الشك في ذلك.

٨٧ - لقد كان هدف اللجنة من اقتراح التعبير الأخير هو التركيز على جانبيين من هذه الجرائم اعتبرت هما هاميين للغاية هما الطابع المنتظم والطابع الجماعي.

٨٨ - غير أن أحد هذين الجانبين (الطابع الجماعي) محل خلاف كبير. فأولئك الذين يؤيدون الرأي القائل بأن الجرائم ضد الإنسانية تتسم بطابع جماعي إنما يستندون في ذلك إلى أن الأنظمة الأساسية للمحاكم المشار إليها تعرف الجرائم المخلة بالإنسانية على أنها "أفعال مرتكبة ضد سكان مدنيين" أو "جميع السكان المدنيين". وهم يرون بأن هذه الجرائم تتسم بالضرورة بالطابع الجماعي نظرا لكثرة ضحاياها.

٨٩ - ومع ذلك يعارض كثير من فقهاء القانون بل وجزء كبير من رجال القضاء هذا الرأي مؤكداً على أن الجرائم ضد الإنسانية ليست بالضرورة جرائم جماعية. ويشيرون إلى أن بعض الأفعال الواردة في النصوص ليست بالضرورة جرائم جماعية فجرائم الاغتيال والسجن والتعذيب والانتهاك المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ يجوز أن تنطبق أيضاً على الضحايا فرادى وجماعات.

٩٠ - وقد ذهب السيد هنري ميروفيت إلى أنه "لا يوجد ما يؤيد أن هذه الجرائم المنصوص عليها في القانون العام عندما تكون هناك ضحية واحدة، يمكن اعتبارها جرائم ضد الإنسانية. إذ يجوز اعتبار فعل ما حتى وإن كان معزولاً، جريمة ضد الإنسانية إذا كان نتيجة نظام سياسي قائم على الارهاب أو الاضطهاد"<sup>(٩)</sup>.

٩١ - كما أن السيد زافيكس ذكر في تقريره المقدم إلى المؤتمر الدولي الثامن المعني بتوحيد القانون الجنائي أنه: "غالباً ما تكون الجرائم ضد الإنسانية جرائم جماعية. ومع ذلك فهي ليست السمة التي تميز هذا النوع من الجرائم عن الجرائم العادية. فالطابع الجماعي سمة إضافية وإن لم تكن صفة عرضية"<sup>(١٠)</sup>.

٩٢ - وهذا الخلاف موجود كذلك على المستوى القضائي. فالمحاكم الأمريكية تؤيد بصفة خاصة فكرة الطابع الجماعي. ففي القضية رقم ٣<sup>(١١)</sup> أدين المتهمان بأنهما "اشتركا عمداً في نظام قاس وظالم شمل كافة أرجاء البلد ... وانتهك قوانين الحرب والقوانين الإنسانية". ونص الحكم على استبعاد حالات معزولة اتسمت بالوحشية والاضطهاد من هذا التعريف.

Henri Meyrowitz: La repression par les tribunaux allemands des crimes contre l'humanité, Paris, (٩)

.LGDJ, 1960

.Actes de La Conference, p. 135 (١٠)

.American military tribunal - Case III, vol III, p. 185, Meyrowitz, op. cit. 252 et 253 (١١)

٩٣ - على أن ذلك لم يكن رأي محاكم المنطقة البريطانية التي ذهبت الى النقيض فأكدت أن الطابع الجماعي ليس مطلوباً لتكليف الجريمة سواء من حيث عدد الأفعال المرتكبة أو من حيث عدد الضحايا. وبصفة عامة ترى محاكم المنطقة البريطانية أن العبرة ليست بالطابع الجماعي وإنما العبرة بعلاقة الترابط بين الفعل المرتكب ونظام سياسي وحشى وبربري كالنظام النازي.

٩٤ - وخلص السيد ميروفيتز بعد اجراء دراسة مستفيضة للأحكام الصادرة عن محاكم المنطقة البريطانية الى أن: "المحاكم قررت، في الواقع أن ما يجعل من الفعل الجرمي جريمة ضد الانسانية ليس هو عدد الضحايا ولا صفتهم وإنما هو ارتباط هذه الجريمة باضطهاد جماعة ما أو جزء منها اضطهاداً منتظماً. والفعل غير الانساني المرتكب ضد شخص واحد يمكن أن يشكل جريمة ضد الانسانية". ويستند السيد ميروفيتز أساساً الى حكم أصدرته الحكومة البريطانية العسكرية (المكتب الاقليمي للمستشار القانوني) بتاريخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٨<sup>(١٧)</sup>، ينص على أن جريمة واحدة قد تشكل جريمة ضد الانسانية "إذا كان الدافع وراء هذا الفعل يعود كلياً أو جزئياً الى الاضطهاد المنتظم".

٩٥ - وتؤدي الاعتبارات المذكورة آنفاً الى ظهور خلاف بشأن الطابع الجماعي بالضرورة للجرائم ضد الانسانية وأنه يجب تفسير "تجريم الجرائم ضد الانسانية على أنها تشكل، الى جانب الأفعال المرتكبة ضد فرادى الضحايا، أفعال مشاركة في جرائم جماعية".

٩٦ - ومقابل ذلك، فإن الطابع المنتظم للجرائم ضد الانسانية، الذي لم يعترض عليه بتاتا، يشكل شرطاً لازماً.

٩٧ - وهذا هو السبب الذي دفع المقرر الخاص الى الاعتقاد بوجود تعديل عنوان المشروع المعتمد في القراءة الأولى بوضع عنوان هو "الجرائم ضد الانسانية" الذي لا يمكن الاعتراض عليه والذي اعتمده الحكومات التي أدرجته في قوانينها الداخلية.

#### المادة ٢٢ - جرائم الحرب الجسيمة للغاية

ألف - نص المشروع

٩٨ - يرد أدناه مشروع المادة المعتمد في القراءة الأولى:

"١ - كل من يرتكب أو يأمر بارتكاب جريمة من جرائم الحرب الجسيمة للغاية، يعاقب، عند إدانته بذلك، [ب ...].

(١٢) Henri Meyrowitz, op. cit. page 280 in fine

٢ - في هذه المدونة، يقصد بجريمة الحرب الجسيمة للغاية الانتهاك الجسيم للغاية لمبادئ القانون الدولي وقواعده السارية في المنازعات المسلحة متمثلاً في أي فعل من الأفعال التالية

(أ) الأفعال اللاإنسانية أو القاسية أو البربرية الموجهة ضد حياة الأشخاص أو كرامتهم أو سلامتهم الجسدية أو العقلية [وخاصة القتل العمد، والتعذيب، والتشوية، وإجراء التجارب البيولوجية، وأخذ الرهائن، وإكراه شخص محمي على الخدمة في قوات دولة معادية، والتأخير الذي لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم بعد انتهاء العمليات الحربية، وإبعاد السكان المدنيين أو ترحيلهم، والعقوبات الجماعية]؛

(ب) توطين مستوطنين في أرض محتلة وتغيير التكوين الديمغرافي لأرض محتلة؛

(ج) استخدام أسلحة غير مشروعة؛

(د) استخدام أساليب أو وسائل حرب يقصد بها إحداث ضرر واسع النطاق، وطويل الأجل، وجسيم بالبيئة الطبيعية، أو يمكن أن يتوقع منها إحداث مثل هذا الضرر؛

(هـ) إتلاف ممتلكات مدنية على نطاق واسع؛

(و) شن هجمات متعمدة على ممتلكات ذات قيمة دينية أو تاريخية أو ثقافية استثنائية".

#### باء - ملاحظات الحكومات

#### النمسا

٩٩ - تشير الحكومة النمساوية إلى أنه يتعين الإبقاء على التعبير الوارد بين قوسين معقوفتين في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢٢. وتشدد عبارة "وخاصة" تشديداً كافياً على أن تعديد الجرائم ليس جامعاً.

#### باراغواي

١٠٠ - ترى حكومة باراغواي أنه توجد بالفعل مجموعة كبيرة من الاتفاقيات الدولية بشأن جرائم الحرب، ترد الإشارة إليها في التعليق الذي يصاحب المادة ٢٢ (هـ) ويتعين السؤال هل من الضروري النص على وجه جديد للاتهام بتحديد أن جريمة الحرب ينبغي أن تكون "جسيمة للغاية" وهل هذا معيار جيد لإنشاء شكل إجرامي له تكييفات بالفعل. إن درجة الجسامة، كبرت أم صغرت، تعتبر، بالفعل، معياراً صالحاً لتدريج العقوبة.

المملكة المتحدة

١٠١ - ترى المملكة المتحدة أن اللجنة باختيارها "حلا توفيقيا" بين الاتجاهات المتنازعة داخل اللجنة تخاطر بزيادة فئات جرائم الحرب دون أي فائدة مصاحبة. وإذا كان ينبغي للجنة أن تبقي على هذه المادة، فإن المملكة المتحدة تفضل أن ترى حكما يتفق مع الأوصاف القائمة لجرائم الحرب يستعاض فيه عن عبارة "جرائم الحرب الجسيمة للغاية" بعبارة "الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف" على سبيل المثال.

الولايات المتحدة الأمريكية

١٠٢ - ترى حكومة الولايات المتحدة أن المادة ٢٢ تسعى إلى معاقبة "جرائم الحرب الجسيمة للغاية"، وهو مصطلح يعرف في تكرار لا يفيد بأنه "الانتهاك الجسيم للغاية لمبادئ القانون الدولي وقواعده السارية في المنازعات المسلحة، متمثلا، في جملة أمور، في الأفعال اللاإنسانية...". وهذه المادة مفرطة في الغموض ولا تولي الاعتبار إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات دولية كثيرة.

١٠٣ - والحظر المبهم لـ "الاستخدام غير المشروع للأسلحة" لا يعكس الحقائق المعقدة للحرب أو الآليات القانونية الدولية المنشأة لتنظيم مسلكها. وعلاوة على ذلك، فإن هذه الحكومة ترى أنه ليس من الحكمة إدراج "جرائم الحرب الجسيمة للغاية" فحسب وتجاهل الانتهاكات الأخرى لقوانين الحرب التي هي أيضا من الشواغل الكبرى بالنسبة لسلم الانسانية وأمنها.

سويسرا

١٠٤ - ترى سويسرا أن القانون الانساني الدولي يتضمن اليوم فئتين من الجرائم هما، من جهة، "الجرائم الجسيمة" السابق سردها (المواد ٥٠ و ٥١ و ١٣٠ و ١٤٧ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والمادة ٨٥ من البروتوكول الاضافي الأول التي تشير أيضا الى المادة ١١ من نضس البروتوكول) والمسماة أيضا جرائم الحرب؛ ومن جهة أخرى، جميع الانتهاكات الأخرى للقانون الانساني الدولي.

١٠٥ - ولما كانت لجنة القانون الدولي تتمسك بالمعيار القاضي بألا تتضمن المدونة سوى أفعال جسيمة للغاية، فإنها تزعم إدراج فئة ثالثة هي فئة "الجرائم الجسيمة للغاية" التي تشمل "المخالفات الجسيمة للغاية". ويتعين عندئذ التنبه إلى أن المادة ٢٢ قد ينتج عنها، عند بدء نفاذ المدونة أن الجرائم التي لا ترد في قائمة هذا الحكم لن تعاقب سوى بعقوبات خفيفة نسبيا.

١٠٦ - كما أنه يتعذر على الحكومة السويسرية بالاضافة الى ذلك فهم الأسباب التي تحمل لجنة القانون الدولي على إقرار "إتلاف ممتلكات مدنية على نطاق واسع" (الفقرة الفرعية (ه)) بوصفه جريمة حرب جسيمة للغاية وعدم إقرار ذلك بالنسبة للهجمات ضد السكان المدنيين أو على مناطق مجردة من السلاح، وكذلك الاستعمال المخادع لشعار الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

١٠٧ - ولذلك من المستصوب أن تنظر لجنة القانون الدولي من جديد في الآثار التي قد يرتبها هذا الحكم على القانون الدولي الانساني وذلك قبل اعتماده في القراءة الثانية.

جيم - رأي المقرر الخاص

١ - ملاحظات توضيحية

١٠٨ - تجمع تعليقات الحكومات على الاعراب عن تحفظات بشأن هذه الفكرة الجديدة المتعلقة بجرائم الحرب الجسيمة للغاية.

١٠٩ - وبعدها أمعن المقرر الخاص النظر في الموضوع وجد أن هذه التحفظات قائمة على أساس سليم. ومرد ذلك أساسا تعذر التمييز الدقيق، من الناحية العملية، بين "الجرائم الخطيرة" المعروفة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول و "الجرائم الجسيمة للغاية" الواردة في المشروع المعتمد في القراءة الأولى.

٢ - نص جديد يقترحه المقرر الخاص

١١٠ - لذلك يقترح المقرر الخاص تعديل عنوان المشروع ومحتواه على النحو التالي:

"جرائم الحرب"

كل شخص تثبت إدانته بأنه ارتكب أو أمر بارتكاب جريمة من جرائم الحرب الجسيمة للغاية، يعاقب ب ... .

في هذه المدونة، يقصد بجريمة الحرب:

١ - الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩:

(أ) القتل العمد؛

(ب) التعذيب أو المعاملة غير الانسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية؛

(ج) التسبب عمدا في التعريض لآلام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة؛

- (د) تدمير ومصادرة الممتلكات على نطاق واسع، دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية، والقيام بذلك على نحو غير مشروع وعن استهتار؛
- (هـ) إكراه أسير حرب أو شخص مدني على الخدمة في قوات دولة معادية؛
- (و) تعمد حرمان أسير حرب أو شخص مدني من الحق في محاكمة عادلة ونزيهة؛
- (ز) نفي أو نقل شخص مدني على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر قانوني؛
- (ح) أخذ المدنيين كرهائن.

٢ - انتهاكات قوانين أو أعراف الحرب تتضمن، دون حصر، ما يلي:

- (أ) استخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى يقصد بها التسبب في معاناة غير ضرورية؛
- (ب) تدمير المدن أو البلدات أو القرى عن استهتار أو تخريبها، دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية؛
- (ج) القيام، بأي طريقة من الطرق، بمهاجمة أو قصف البلدات أو القرى أو المساكن أو المباني التي تفتقر الى وسائل دفاعية؛
- (د) المصادرة أو التدمير أو الإضرار المتعمد فيما يتصل بالمؤسسات المكرسة للأنشطة الدينية والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم، والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية؛
- (هـ) نهب الممتلكات العامة أو الخاصة."

٣ - التعليق

١١١ - تستلهم طريقة تعريف جرائم الحرب، في هذا المشروع الجديد، بشكل مباشر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

١١٢ - وتميز هذه الطريقة بين الجرائم الخطيرة المعددة، على غرار اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول، بشكل حصري والانتهاكات الأخرى لقوانين وأعراف الحرب الواردة المعددة بشكل غير حصري.

١١٣ - ويبدو أن هذا المشروع الجديد سيؤدي الى حسم المناقشة الذي دارت لفترة طويلة في اللجنة بين أنصار التعداد الحصري لجرائم الحرب وأنصار التعداد غير الحصري لهذه الجرائم.

#### المادة ٢٤ - الإرهاب الدولي

ألف - نص المشروع

١١٤ - فيما يلي مشروع المادة المعتمد في القراءة الأولى:

"كل من يرتكب، بصفته وكيلا أو ممثلا لدولة ما، أو يأمر بصفته هذه بارتكاب أي فعل من الأفعال التالية:

- مباشرة أعمال ضد دولة أخرى أو تنظيمها أو مساعدتها أو تمويلها أو تشجيعها أو السماح بها، وتكون أعمالا موجهة ضد الأشخاص أو الأموال ومن شأنها إثارة الرعب في أذهان الشخصيات العامة، أو جماعات من الأشخاص، أو الجمهور بصفة عامة،

يعاقب، عند إدانته بذلك، [ب...].

باء - الملاحظات المقدمة من الحكومات

#### أستراليا

١١٥ - إن أستراليا تجد صعوبات فيما يتعلق بصياغة المادة ٢٤. وتلاحظ بصورة خاصة أن التعريف لم يصغ بحيث يشمل عنصر العنف. فهل يعني ذلك أن القصد هو أن يكون الجرم المنصوص عليه شاملا أعمال إرهاب غير جسدية، مثل الدعاية؟ وعلاوة على ذلك، فمن غير المؤكد ما اذا كان يقتضي أن يتصرف الوكلاء أو الممثلون بصفتهم الرسمية. وعدم ذكر النية أو الدافع في التعريف أمر لا بد من توضيحه.

#### النمسا

١١٦ - تقترح الحكومة النمساوية تعديل نص المادة ٢٤ ليصبح كما يلي، مما يتيح أيضا تعريف مصطلح "الأنشطة الارهابية":

"١ - كل من يرتكب، بصفته وكيلا أو ممثلا لدولة ما، أو يأمر بصفته هذه بارتكاب أي فعل من الأفعال التالية:

- الشروع في أنشطة إرهابية ضد دولة أخرى أو تنظيمها أو مساعدتها أو تمويلها أو تشجيعها أو السماح بها، يعاقب (ب...).

"٢ - الأنشطة الإرهابية أعمال موجهة ضد أشخاص أو ممتلكات ومن شأنها إثارة الرعب في أذهان الشخصيات العامة أو جماعات من الأشخاص أو السكان".

#### بيلاروس

١١٧ - ترى حكومة بيلاروس أنه يجدر، في المادة ٢٤، توسيع دائرة مرتكبي جريمة الإرهاب الدولي، إن المدونه لا يمكنها أن تتجاهل نطاق أعمال الإرهاب الدولي والخطر على سلم البشرية وأمنها الذي تشكله هذه الأعمال التي ترتكب في إطار المنظمات والجماعات الإرهابية التي لا تكون مرتبطة بالضرورة بالدولة. وعلى كل حال لا يمكن أن يكون ضلوع الدولة هو المعيار لتصنيف الإرهاب بوصفه جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

#### البرازيل

١١٨ - ترى حكومة البرازيل أن هناك عنصرا دوليا في جريمة الإرهاب إذ قد لا يعاقب عليها بموجب المدونة إلا عندما يرتكبها، أو يأمر بارتكابها وكيل أو ممثل لدولة ما ضد دولة أخرى.

#### النرويج

١١٩ - ترى حكومة النرويج أن نطاق هذا الحكم أضيّق مما ينبغي من الزاوية الموضوعية. ومن العسير فهم السبب وراء قصر شمول هذه المادة على الحالات التي يتصرف فيها الإرهابي بصفته "وكيلا أو ممثلا لدولة ما". والجرائم الأخرى الواردة في مشروع المدونة لا تخضع لمثل هذا التحديد إذا استطاع الأفراد الإخلال بهذه الأحكام دون أن يتصرفوا بالنيابة عن دولة ما. وأغلبية الجرائم التي يمكن تصور دخولها في نطاق هذه المادة تصطبغ بطابع يجعلها تخضع عموما للتشريعات الجنائية الوطنية وكذلك الاتفاقيات الخاصة. ولذا فإن هناك ما يدعو إلى افتراض نشوء تعارض في كثير من الحالات بين هذه المادة وأحكام القانون الجنائي الوطني.

#### باراغواي

١٢٠ - تشدد حكومة باراغواي على أن المادة ٢٤ لا تتناول الإرهاب الذي يرتكبه أفراد أو تنظيمات خاصة فحسب، بل الإرهاب الذي يرتكبه عملا أو ممثلون لدولة، ومنه توجد حالات مختلفة في المجتمع الدولي المعاصر.

#### المملكة المتحدة

١٢١ - تأسف المملكة المتحدة لأن اللجنة قد قصرت نطاق المادة الواردة في مشروع عام ١٩٥٤ على الإرهاب الذي ترعاه الدولة. ولم يعد الإرهاب الدولي قاصرا على أفعال وكلاء الدول أو ممثليها. وعند محاولة



التمييز بين الإرهاب الدولي والإرهاب "الداخلي". أغفلت اللجنة فئة هامة من فئات الإرهاب الذي لا ترعاه الدولة ويوجه ضد الدول، وهو يندرج على نحو صحيح تحت تعريف الإرهاب الدولي. ولذا تحت المملكة المتحدة للجنة على إعادة النظر في تعريف الإرهاب بإدراج ما أغفلته حاليا من الإشارة الى الإرهاب "الداخلي" الذي يشكل من الناحية العملية مشكلة لكثير من الدول مثله مثل الإرهاب الدولي. ويتعين على اللجنة أيضا أن تنظر في علاقة هذه المادة بالجرائم الدولية التي أغفلتها المدونة من قبيل اختطاف الطائرات وأخذ الرهائن، والتي يمكن أن تدخل ضمن التعريف الحالي للإرهاب الدولي.

#### الولايات المتحدة الأمريكية

١٢٢ - ترى حكومة الولايات المتحدة أن المادة ٢٤ تسعى الى معاقبة الإرهاب الدولي، على الرغم من أنه ليس هناك تعريف مقبول عموما لمصطلح "الإرهاب" ومن أن المدونة لم تقدم تعريفا للإرهاب وافيا بالغرض. وتحاول المدونة أن تعرف الإرهاب عن طريق استخدام تكرار للمعنى لا يزيده وضوحا. فالمدونة تعرف الإرهاب بأنه: "مباشرة أعمال ضد دولة أخرى أو تنظيمها أو مساعدتها أو تمويلها أو تشجيعها أو السماح بها، وتكون أعمالا موجهة ضد الأشخاص أو الأموال ومن شأنها إثارة الرعب في أذهان الشخصيات العامة، أو جماعات من الأشخاص أو الجمهور بصفة عامة". ومن الجلي أن هذا التعريف معيب لأن "الرعب" غير معروف.

١٢٣ - وإضافة الى ذلك، ونظرا للتاريخ غير الناجح للمحاولات الماضية المبذولة للتوصل الى تعريف عام للإرهاب يحظى بقبول عالمي، فإن الولايات المتحدة تتشكك في إمكانية التوصل الى توافق في الآراء بشأن مثل هذا الحكم، بغض النظر عن كيفية صياغته. واستجابة لصعوبة التوصل الى توافق في الآراء بشأن تعريف عام للإرهاب، عقد المجتمع الدولي بدلا من ذلك مجموعة من الاتفاقيات التي تحدد فئات معينة من الأفعال التي يدينها المجتمع الدولي بأسره، بغض النظر عن دوافع مرتكبيها. وتقتضي هذه الاتفاقيات من الأطراف فيها تجريم السلوك المحدد، أو محاكمة أو تسليم المعتدين، والتعاون مع الدول الأخرى من أجل التنفيذ الفعال لهذه الواجبات. وكما هو مبين في قرار الجمعية العامة ٢٩/٤٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، فإن هذه الاتفاقيات تشمل تخريب الطائرات، وخطف الطائرات، والاعتداء على الرسميين والدبلوماسيين، وسرقة المواد النووية أو استخدامها غير المشروع، واستخدام العنف في المطارات، وشن هجمات معينة على أو ضد السفن والمنصات الثابتة. وعن طريق التركيز على أنواع معينة من الأفعال التي هي غير مقبولة بطبيعتها، بدلا من التركيز على مسألة الدافع أو السياق حسبما يفعل مشروع المدونة، فإن النهج الحالي قد مكن المجتمع الدولي من إحراز تقدم كبير في جهوده الرامية الى استخدام أدوات قانونية لمكافحة الإرهاب.

١٢٤ - وترى الولايات المتحدة أن هناك مشكلة أساسية أخرى تتعلق بالمادة ٢٤ من المدونة هي أنها تقصر جريمة الإرهاب على الأفعال التي يرتكبها "وكلاء أو ممثلو دولة ما" فالواقع أن كثيرا من الأعمال الإرهابية يرتكبها أفراد يعملون بصفتهم الشخصية. ولا يمكن للولايات المتحدة أن تقبل تعريف الإرهاب يستبعد

أفعالا يرتكبها أشخاص لا يتصرفون بوصفهم وكلاء لدولة ما، أو لا يمكن إثبات انتمائهم لدولة ما بصورة قاطعة أمام أية محكمة.

#### سويسرا

١٢٥ - يبدو أن للحكومة السويسرية أن من المتعذر تمييز العناصر التي تشكل جريمة الإرهاب الدولي، تبعا للظروف، تمييزا واضحا عن أركان جريمة التدخل المعرف بأنه التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما عن طريق التحريض على القيام بأنشطة هدامة أو إرهابية. وهل قيام أعوان دولة ما بتمويل أو تدريب عصابات مسلحة بغية بث الرعب في صفوف السكان والتشجيع بالتالي على إسقاط حكومة دولة أخرى يقع تحت طائلة أي من هذين الحكمين؟

جيم - رأي المقرر الخاص

#### ١ - ملاحظات توضيحية

١٢٦ - أعربت معظم الحكومات عن انتقادها لقصر دائرة المرتكبين المحتملين لجريمة الإرهاب الدولي على وكلاء أو ممثلي دولة ما، إذ تعتبر أن الإرهاب قد يرتكبه أيضا أفراد يعملون في إطار جماعات أو تنظيمات خاصة.

١٢٧ - وهذا انتقاد في محله كما أنه يقوم على أساس صحيح.

١٢٨ - وقد رأت إحدى الحكومات، شكت في إمكانية التوصل الى توافق للآراء بشأن تعريف عام للإرهاب، أنه ينبغي، عوضا عن ذلك، أن يواصل المجتمع الدولي وضع اتفاقيات محددة مثل الاتفاقيات المتعلقة بأخذ الرهائن وبأعمال العنف المرتكبة ضد أشخاص يتمتعون بحماية دبلوماسية، الخ.

١٢٩ - وهذا مسعى مقبول طبعا، إلا أنه لا يستبعد البحث عن القواسم المشتركة بين هذه الأشكال المتنوعة من الإرهاب، ومحاولة استخلاص قواعد مشتركة تستهدف قمعها. وقد يكون من الصعب التوصل الى تعريف عام للإرهاب، إلا أن الأمر ليس مستحيلا. فالاتفاقية المؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣٧ تتضمن تعريفا لهذا المفهوم. وينبغي أن نحاول تحسينه.

٢ - نص جديد يقترحه المقرر الخاص

١٣٠ - يقترح المقرر الخاص تعديل المشروع المعتمد في القراءة الأولى وذلك على النحو التالي:

### "الإرهاب الدولي"

١ - كل شخص تثبت إدانته بأنه ارتكب، بصفته وكيلا أو ممثلا لدولة ما أو بصفته الشخصية أو لأنه أمر بصفته هذه بارتكاب أي فعل من الأفعال المبينة في الفقرة ٢ من هذه المادة يعاقب بـ ...

٢ - ويشكل فعل إرهاب دولي مباشرة أعمال عنف ضد دولة أخرى أو تنظيمها أو مساعدتها أو تمويلها أو تشجيعها أو السماح بها، وتكون أعمالا موجهة ضد الأشخاص أو الأموال ومن شأنها إثارة الرعب [الخوف أو الفزع] في أذهان الشخصيات العامة، أو جماعات من الأشخاص، أو السكان بهدف إرغام هذه الدولة على منح امتيازات أو على التصرف بصورة معينة".

### ٣ - التعليق

١٣١ - يوسع المشروع الجديد دائرة مرتكبي الإرهاب الدولي لتشمل الأفراد، أي الأفراد العاملين بصورة منفردة أو الذين ينتمون الى جماعات أو تنظيمات خاصة.

١٣٢ - ويوضح المشروع الهدف المراد بلوغه عن طريق الإرهاب وهو السعي للحصول على امتياز أو تغيير اتجاه العمل أو المنحى السياسي لحكومة ما أو تغيير الشكل الدستوري لدولة ما.

١٣٣ - والهدف من الإرهاب ليس إثارة الرعب، فالرعب ليس هدفا بحد ذاته بل وسيلة. ويأسف بعض المتقدمين بتعليقات للتكرار الحاصل في النص الفرنسي من إجراء استعمال كلمة "Terreur" (الرعب) في التعريف عن "Terrorisme" (الإرهاب). لذا، فإن المقرر الخاص أورد كلمتي "Frayeur ou d'epouvante" (الخوف أو الفزع) بين قوسين معقوفين. إلا أن هذا النقد للمفردات المستعملة هو في الحقيقة ثانوي.

### المادة ٢٥ - الإتجار غير المشروع بالمخدرات

#### ألف - نص المشروع

١٣٤ - فيما يلي مشروع المادة المعتمد في القراءة الأولى:

"١ - كل من يرتكب أو يأمر بأن يرتكب شخص آخر أي فعل من الأفعال التالية:

- مباشرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات على نطاق واسع أو تنظيمه أو تسهيله أو تمويله أو تشجيعه، سواء داخل حدود دولة ما أو عبر الحدود

يعاقب، عند إدانته بذلك بـ ...

٢ - في الفقرة ١، يشمل تسهيل الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو تشجيعه قيام فرد ما باكتساب أموال أو حيازتها أو تحويلها أو نقلها مع علمه بأن هذه الأموال مستمدة من الجريمة الموصوفة في هذه المادة بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المذكورة.

٣ - يقصد بالاتجار غير المشروع بالمخدرات كل إنتاج لأي مخدر أو مؤثر عقلي، أو صنعه، أو استخراجها، أو تحضيره، أو تقديمه، أو عرضه للبيع، أو توزيعه، أو بيعه، أو تسليمه بأي وجه كان، أو السمسرة فيه، أو إرساله بطريق العبور، أو نقله، أو استيراده، أو تصديره خلافا للقانون الداخلي أو للقانون الدولي.

#### باء - الملاحظات المقدمة من الحكومات

##### أستراليا

١٣٥ - إن أستراليا تؤيد بشدة الإجراءات الدولية الرامية إلى التصدي للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. ولذلك فإن أستراليا كانت ولا تزال، مشاركا نشطا في التفاوض بصدد اتفاقيات متعددة الأطراف، تشجع العمل الوطني والدولي على السواء لمكافحة الاتجار بالمخدرات.

١٣٦ - وتشاطر أستراليا دواعي القلق بشأن المادة ٢٥. على أنها ترى أنه لا بد من الاضطلاع بمزيد من العمل بشأن عدد من المسائل، بما في ذلك علاقة المادة ٢٥ بالاتفاقيات القائمة، وبشكل خاص اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨.

١٣٧ - والأفعال المعددة على أنها تشكل جرائم بموجب المادة ٢٥ غير منسجمة مع الأفعال المدرجة في قائمة اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨. فالمادة ٣ من هذه الاتفاقية تضم قائمة طويلة من الأفعال التي ينبغي أن تحدد على أنها جرائم بموجب القانون الوطني. ومع أن الكثير من هذه الأفعال لم يدرج، فيما يبدو، على أساس أنها ليست ذات طابع خطير بما يكفي لتكون سبب عقوبات جنائية دولية، فربما كان ينبغي إدراج غيرها.

١٣٨ - وتطبيق أية مادة تتناول الاتجار بالمخدرات يرتهن إلى حد بعيد بوجود أحكام فعالة بشأن تسليم الأفراد المدعى ارتكابهم الجريمة، وبتبادل المساعدة القانونية بين الدول وفيما يتعلق بغسل الأموال.

١٣٩ - وترى أستراليا أنه لا بد أيضا من إيلاء اعتبار للعلاقة بين اختصاص النظم القانونية الوطنية التي ستصدي لجرائم المخدرات وبين أية هيئات قضائية دولية مقترحة بموجب المدونة.

١٤٠ - ومن غير الواضح لماذا اقتصر استعمال تعبير "المؤثرات العقلية" على الفقرة ٣ فقط، في حين أن القصد من المادة كلها أن تشمل هذه المواد.

النمسا

١٤١ - لم يتبين بعد للحكومة النمساوية ما إذا كان ينبغي إدراج هذه الجريمة، التي تنص عليها المادة ٢٥، في مشروع المدونة. ومن المشكوك فيه أن يكون الاتجار غير المشروع بالمخدرات جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها. وعلاوة على ذلك، فإن الآثار المرتبطة بإدراجها في المدونة (أي عدم التقادم) لا تبدو آثارا مستصوبة من وجهة نظر سياسية.

البرازيل

١٤٢ - لا ترى الحكومة البرازيلية أن هناك ما يسوغ عدم وجود عنصر دولي فيما يتعلق بالجريمة المذكورة في المادة ٢٥ (الاتجار غير المشروع بالمخدرات).

المملكة المتحدة

١٤٣ - تشير المملكة المتحدة الى أن مشروع مدونة عام ١٩٥٤ أغفل الجرائم المتصلة بالمخدرات والقرصنة والاتجار بالنساء والأطفال والتزييف وتخريب الكابلات المغمورة. وكانت المملكة المتحدة تود إجراء تحليل أكثر تفصيلا لهذه الجرائم بغية التأكد مما إذا كانت تشكل جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها أم لا. وترى المملكة المتحدة أن الاتجار بالمخدرات بالرغم من أنه جريمة دولية يمثل حالة خلافية فيما يتعلق بإدراجها في مدونة كجريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها. وقد يثور التساؤل حول ما الذي يتحقق من وراء تضمين المدونة نشاطا تعتبره الغالبية العظمى من الدول نشاطا إجراميا ويلاحقه معظمها قضائيا بفاعلية بصفته تلك.

الولايات المتحدة الأمريكية

١٤٤ - تشير حكومة الولايات المتحدة الى أن المادة ٢٥ تنص على أن الاتجار "بالمخدرات" يكون "غير مشروع" إذا جرى "خلافًا للقانون الداخلي أو للقانون الدولي". وترى الحكومة أنه ليس من الواضح ما إذا كان القصد من الإشارة الى القانون الداخلي لا يتعدى الإشارة الى قانون الدولة التي يوجد فيها الفرد (وفي هذه الحالة لا يكون لها أي مغزى) أم يقصد بها أن تشمل القانون الداخلي لأي طرف من المدونة (وفي هذه الحالة تكون فضفاضة بصورة مذهلة).

سويسرا

١٤٥ - ترى الحكومة السويسرية أن السؤال الذي يطرح هو هل هناك ما يبرر أن يدرج في المدونة حكم بشأن الاتجار الدولي بالمخدرات؟ إذ يمكن في نهاية المطاف اعتبار هذا الاتجار جريمة من جرائم القانون العام دافعها أساسا الرغبة في الكسب. بيد أن هذا التقدير يتجاهل تطور الحالة، حيث لا تنفك الصلة تتوثق بين الاتجار الدولي بالمخدرات والإرهاب المحلي أو الإرهاب الدولي. وهناك أسباب وجيهة وراء انتشار استعمال عبارة الإرهاب المرتبط بالمخدرات. فعلاوة على الآثار الوخيمة لهذا الاتجار على الصحة والرفاه، يتسبب الاتجار الدولي بالمخدرات في زعزعة استقرار بعض البلدان، ويقف بالتالي عقبة دون قيام علاقات دولية مشجعة. ولهذا، يتبين بوضوح أن الاتجار بالمخدرات جريمة مخلة بسلم الانسانية وبأمنها

على حد سواء. لذا، فإن لجنة القانون الدولي محقة في أن تدرج في مشروع المدونة حكما يجرم مثل هذا الاتجار سواء قام به أعوان الدولة أو أفراد عاديون.

### جيم - رأي المقرر الخاص

#### ١ - ملاحظات توضيحية

١٤٦ - أوضح المقرر الخاص في مقدمة هذا التقرير الأسباب التي جعلته يبقي في إطار المشروع على جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات على نطاق واسع أو عبر الحدود.

١٤٧ - وإن عبارة "على نطاق واسع أو عبر الحدود" لا تستهدف الاتجار الدولي غير المشروع بالمخدرات فحسب، بل أيضا الاتجار الداخلي الذي يجري على نطاق واسع. وينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن العديد من الدول الصغيرة عاجزة عن ملاحقة القائمين بهذا الاتجار عندما يحدث على نطاق واسع داخل أقاليمها. وتأمل هذه الدول في قيام سلطة قضائية دولية يكون من اختصاصها النظر في هذا النوع من الجرائم.

#### ٢ - نص جديد يقترحه المقرر الخاص

١٤٨ - فيما يلي النص الجديد المقترح الذي هو عبارة عن صيغة مبسطة للنص المعتمد في القراءة الأولى:

"١ - كل شخص تثبت إدانته بأنه باشر أو أمر بمباشرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات على نطاق واسع داخل حدود دولة ما أو عبر الحدود يعاقب بـ ...

٢ - يقصد بالاتجار غير المشروع بالمخدرات كل إنتاج لأي مخدر أو مؤثر عقلي، أو صنعه، أو استخراج، أو تحضيره، أو تقديمه، أو عرضه للبيع، أو توزيعه، أو بيعه، أو تسليمه بأي وجه كان، أو السمسرة فيه، أو إرساله، أو إرساله بطريق العبور، أو نقله، أو استيراده، أو تصديره خلافا للقانون الداخلي أو للقانون الدولي.

٣ - في الفقرة ٢، يشمل تسهيل الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو تشجيعه قيام فرد ما باكتساب أموال أو حيازتها أو تحويلها أو نقلها مع علمه بأن هذه الأموال مستمدة من الجريمة الموصوفة في هذه المادة بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المذكورة."

-----